تم تحميل الملف
من موقع بداية

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

للمزيد اكتب
في جوجل Google

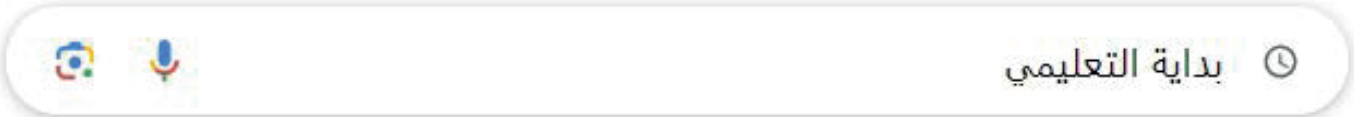

موقع بداية التعليمي كل ما يحتاجه **الطالب والمعلم**
من ملفات تعليمية، حلول الكتب، توزيع المنهج،
بوربوينت، اختبارات، ملخصات، اختبارات إلكترونية،
أوراق عمل، والكثير...

حمل التطبيق

GET IN ON Google Play

Download on the App Store

أحكام وآداب القضاء

رابط الدرس الرقمي
www.ien.edu.sa

تعريف القضاء

يطلق القضاء في اللغة على عدة معانٍ أهمها:

1- الحُكم، كما قال تعالى: ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾[1] .

2- إحكامُ الشيء وإتقانُه، كما قال تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾[2] .

والقضاء اصطلاحاً هو: فَصْلُ الخصومات بين الناس، بحكمٍ شرعيٍّ، على سبيل الإلزام.

حُكم القضاء

تولِّي القضاء فرضُ كفاية، وقد دل على ذلك نصوص كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾[3]،

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾[4].

قال الإمامُ أحمد: لا بُدَّ للناسِ من حاكِم، أَتذهبُ حُقوق الناس؟! [5]

حكم تَوَلِّي شخصٍ بعينه للقضاء: وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يوجد من يَصلح للقضاء غيره، وتكون عنده القدرة على تولِّي هذا المنصب، فيجب عليه ذلك، قال ابنُ القاسم: سُئل مالك: أيُجْبَرُ الرجلُ على وِلاية القضاء؟ فقال: لا، إلَّا أن لا يوجد منه عِوَضٌ. قيل له: أيُجْبَرُ بالحبس والضرب؟ قال: نعم. [6]

الحالة الثانية: أن يعلم الشخص من نفسه العجزَ عن منصب القضاء، وعدمَ القدرة على القيام بأعبائه، وهذا يَحْرم عليه ذلك.

نشـاط

ما الاحتمالات المتوقعة عندما يمتنع عن العمل في القضاء من يصلح له؟

في هذة الحالة قد يتولى المنصب من لا يصلح لهذا العمل بالتالي ربما يحصل ميل منه إلى أحد الخصمين .إما لكونه قريبا له ،أو صاحب جاء يرجى منفعته ،او صاحب رئاسة يخاف من سلطته ونحو ذلك فيجور في الحكم متأثرا بما سبق ذكره ،وقد يحكم بغير ما أنزل الله تعالى فيحصل الظلم وستقوم النزاعات والخصومات بين الناس

(1) سورة طه الآية رقم (72).
(2) سورة فصلت الآية رقم (12).
(3) سورة النساء الآية رقم (105).
(4) سورة النساء الآية رقم (65).
(5) ذكره في المغني 32/10، والمبدع 140/8.
(6) ذكره في الاستذكار 99/7، وتبصرة الحكام 12/1.

مشروعية القضاء

القضاء للفصل بين المتنازعين مشروع باتفاق المسلمين، وعلى وليِّ أمر المسلمين تعيينُ القضاة لفضِّ الخصومات، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1].

عن عَمْرو بن الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».[2].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء والْحُكم بين الناس.

الحكمة من مشروعية القضاء

القضاء أمر لازم لقيام الأمم وسعادتها وحياتها حياة طيبة، وذلك لما فيه من تحصيل المصالح ودفع المفاسد.

نشاط

بالتعاون مع مجموعتك: عدِّد ما تراه من الحكم والمصالح من مشروعية القضاء.

.....

الشروط الواجب توفرها في القاضي

لما كان القضاء منصبًا رفيعًا، وولاية جليلة القدر، فإنه لا يصلح أن يتولاها أي أحد، ولذلك اشترط العلماء لولاية القضاء عدة شروط استنبطوها من النصوص الشرعية، وذلك لكي يتمكن القاضي من أداء مهمته على الوجه الأكمل، وهذه الشروط هي:

أولاً: البلوغ، فلا يجوز تَولِيةُ الصبي القضاء وإذا وُلِّيَ فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ، وذلك لأن القضاء نوع ولاية، والصبي لا ولاية له على نفسه؛ فلا تكون له وِلاية على غيره.

(1) سورة النساء الآية رقم (65).

(2) رواه البخاري برقم (7352)، ومسلم برقم (1716).

ثانيًا: العقل، فلا يجوز تَولِيةُ المجنون أو المعتوه أو مَن ضعُفَ إدراكه لكبر سن أو مرض، وإذا وُلِّيَ أحد هؤلاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ.

ثالثًا: الإسلام، فلا يجوز تَولِيةُ غير المسلم، وذلك لأن القضاء وِلاية، ولا تجوز وِلاية غير المسلم على المسلم، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾[1].

رابعًا: العدالة، والمقصود بها أن يكون القاضي قائمًا بالفرائض، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، بعيدًا عن المآثم، بعيدًا عما يخرم المروءَة، ولا تجوز تَولِيةُ الفاسق للقضاء؛ لأن القضاء من أعظم الأمانات، والفاسق مُتَّهَمٌ في دينه.

خامسًا: الاجتهاد، وهو الأهلية لاستنباط الأحكام من مصادر التشريع؛ فلا تصح تَولِيةُ المقلِّد.

سادساً: سلامة الحواسِّ، والمراد بها السمع والكلام؛ فلا تجوز تَولِيةُ الأصم؛ لأنه لا يسمع كلام الخصمين، ولا تجوز تَولِيةُ الأخرس؛ لأنه لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يَفهم جميع الناس إشارته.

بداية
موقع بداية التعليمي | beadaya.com

تَولِيةُ القاضي

القضاء منْصِبٌ من مناصب الدولة؛ فلا يجوز تعيين القاضي إلا من جهة ولي الأمر، ولولي الأمر أن يعمِّمَ ولاية القاضي أويخصِّصَها، فيجوز أن يولِّيَ قاضيًا في جميع الدولة، وفي كل دعوى، كما يجوز أن يولِّيَه القضاء في مكان معيَّن لا يتعداه، أو في نوع من الدعاوى كالحكم في قضايا النكاح دون غيرها، أو قضايا الدماء. ولا يجوز للقاضي أن يتجاوز حدود وِلايته المكانية أو النَّوعية؛ لأنه إنما أُنيب في ذلك دون سواه، وهذا ما يسمى بـ: (الاختصاص القضائي).

(1) سورة النساء الآية رقم (141).

نشـاط

بالرجوع إلى أحد مصادر التعلم تعرَّف على أوَّل من عَيَّن قاضيًا في الإسلام؟ ومن هو القاضي؟

اول من عين قاضيا هو : عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد عين أبو الدرداء معه في المدينة ، وعين شريحا بالبصرة ، وعين أبو موسى الاشعري بالكوفة

استقلال القضاء

يجب على القاضي أن يحكم بالعدل، ومن أجل تحقيق العدل الكامل فإنه لا يجوز التدخل في القضاء، أو التأثير على القاضي في أدائه بأي وجه من الوجوه ما دام يحكم بالعدل، كما لا يجوز للقاضي أن يحيف في حكمه لإرضاء أحد كائنا ما كان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[2].

آداب القاضي

أولاً: آداب القاضي في نفسه

1- أن يكون حال المحاكمة هادئًا غير غضبان، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَان».[3].

2- أن يتجنب كلَّ ما يَشغله عن متابعة سير القضاء ويشوِّش ذهنه، مثل: الجوعِ المُفرِط، والعطشِ الشديدِ، والفرحِ الشديدِ، والحزنِ أوالهمِّ المُشغل، والوجعِ الشديد، ومدافعةِ الأخبثين، وشِدَّةِ النُّعاس.

3- أن يكون مستعدًّا ومُتَهَيِّئًا لسماع ما يقدمه المدَّعي من بيِّنات، وما يقدِّمه المدَّعَى عليه من دَفْعٍ لها.

4- أن لا يَتَعَجَّل في الحكم حتى يظهر له وجه الحق.

5- أن لا يؤخِّر القضايا ويماطلَ فيها؛ بل يحرصُ على البتّ فيها أوَّلَ ما يتبين له الحق.

6- أن يجتهدَ في إقامة الحق والعدل وإن سخط عليه الناس، ولا يُحابِي في ذلك أحدًا كائنًا من كان، ومعلوم أن بعض الناس- أو كثير منهم- قد يسخط على القاضي إذا حكم عليه، قيل لشريح القاضي: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت وشطرُ الناس عَلَيَّ غضبان.[4]

---

(1) سورة النحل الآية رقم (90).

(2) سورة النساء الآية رقم (58).

(3) رواه البخاري برقم (7158)، ومسلم برقم (1717).

(4) ذكره الخطابي في غريب الحديث 503/1، والسرخسي في المبسوط 71/16، والراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء 244/1.

نشـاط

اذكر لكل أدب من الآداب السابقة فائدة تتحقق عند مراعاته ومفسدة تحصل عند تركه.

الأدب	المصلحة من مراعاته	المفسدة من تركه
1- أن يكون مستعدا ومتهيئا لسماع ما يقدمه المدعي عليه من بينات ومايقدمه المدعي عليه من دفع لها 2- ان لا يتعجل في الحكم حتى يظهر له وجه الحق 3- الا يأخر القضايا ويماطل فيها وان يجتهد في إقامة العدل 4- أن يكون حال المحاكمة هادئا غير غضبان 5- أن يجتهد في إقامة العدل وإن سخط الناس عليه	1- حتي يستطيع معرفة صحة البينات أو ردها من كلا الطرفين 2- التثبيت والتروي يساعدان على الحكم الصحيح 3- سرعة رد الحقوق إلى أصحابها ورفع الظلم الواقع 4- حتى يكون حاضر الذهن والعقل 5- إقامة العدل بين الناس	1- أنه قد يسمع من طرف دون الآخر أو قد تكون البينة غير صحيحة 2- ربما أدى ذلك إلى ظلم أحد المتخاصمين 3- تأخير القضايا ظلم بين لما فيه من تأخير رد الحقوق ، وعدم رفع الظلم عن المظلوم 4- قد يغضب من كلام الخصم، فتأخذه العجلة والتسرع وعدم التثبت 5- ظلم البعض على حسب البعض الآخر

ثانيًا : آداب القاضي فيما يتعلق بالمتخاصمين

إذا ادَّعى شخص على آخر أمر القاضي بحضور المدَّعَى عليه (الخصم)، فإن حضر من تلقاء نفسه وإلا أحضره القاضي، فإذا حضر هو وخصمه مجلس القضاء استحب التزام الآداب الآتية:

1- يجلسهما القاضي أمامه بحيث يستطيع أن يسمع كلامهما، ويستطيعان أن يسمعا كلامه دون حاجة إلى رفع صوت.

2- يُسوِّي بينهما بحيث لا يُفَضّل أحدهما على الآخر في شيء، ويعم ذلك كل ما يمكن التسوية بينهما فيه؛ كالنظر، ولين الكلام، والبشاشة فلا يبتسم لأحدهما ويعبس في وجه الآخر، والاهتمام فلا يصغي لأحدهما دون الآخر، وهكذا.

3-يَعِظُ القاضي الخصمين، ويُذَكِّرهما بالله تعالى، ويُحذِّرهما من الخصومة بالباطل.

4- لا يُلقن القاضي أحد الخصمين حجته، ولا ما قد يكون فيه ضرر على خصمه مثل: أن يريد المدعى عليه الإقرار فيلقنه الإنكار، أو يريد النكول [1] عن اليمين فيُجرِّئُه عليها.

5- ليس للقاضي أن يُعَنِّت الشاهدَ أو يعنِّفه، وإذا أَحسَّ منه التوقفَ عن الشهادة فليس له أن يُجرِّئَهُ عليها، أو أَحسَّ منه الإقدامَ على أدائِها فليس له أن يوقِفَهُ عنها؛ إلا إذا أحسَّ منه الشهادةَ بالزور؛ فإنه يعِظُه ويخوِّفه من شهادة الزور.

(1) النكول: هو الامتناع عن اليمين في مجلس القضاء.

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي